هذه الحاشية على شرح الشيخ العلامة شهاب الدين احمد
النشيلي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه على ابيات
الهمام وحيد دهره وفريد عصره الشيخ اسمعيل المقري اكان فقيه واحكام
الدما الواجبة على الحاج والمعتمر تاليف الشيخ العلامة بقية
السلف وبركة الخلف الاستاذ الشيخ عبد الرؤف
يحيى الملك متعنا الله المسلمين بحياته وبقائه
افضى كتبه منشاه بحاجه محمد
غفر له ولوالديه

٨٥

الشاة وعدم ارفه شيا والقياس نعم قوله وتجزيء اي التمثيل بها الان وجوب المثل انما هو في الصيد فقط اذ لو قطع شجرة فيها شاة واخرج عنها بدنة
كما هو المعتمد بخلافه في الصيد والفرق ان المماثلة بين الحيوانات قريبة بخلافها مع الشجر ولان البدنة اذا اجزات في الكبيرة ففي الصغيرة اولى كالبعير في خمس ابل
وان البدنة تجزئ عن البقرة الواجبة في الشجرة الكبيرة قوله فلو نحر الخ تفريع على قوله والسبع تقدم الخ قوله اذا احرم منصوب بحذف
تقديمه اي الدم عليه اي الاحرام بالقضاء وفيه نظر بل يجوز تقديمه على الاحرام بالقضاء كما سيجيء بعد دخول وقته والممتنع انما هو قبله نعم اذا اعيد ضمير عليه
على اذا احرم فلا يتم ويكون انما تعيين في عام الفوات بل في عام القضاء وانما كان قضاء لانه لم يقع
في سنة احرامه الاول واذا وقع في عامه قبل الاحرام فهو نظير دم التمتع في كونه وسطه بين السبعين قوله صام الثلاثة الخ اي بعد الاحرام به قوله
ان تحلل بعمل عمرة اي بنية التحلل لا بنية العمرة فان لم يمكنه بذلك تحلل كالمحصر وليس له استدامة الاحرام الى قابل ولا يجزيه عنه لو استدامه بخلاف
ما لو وقف فيجوز له مصابرته للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف ولا يجزيه ذلك عن فرض العمرة قوله وعليه القضاء فورا محله ان
كان حجه تطوعا والا فهو باق في ذمته كما كان والفرق فيما يظهر انه في التطوع الزم نفسه به تبرعا من غير الزام فشدد عليه لانه لازم عن تقصير بخلاف
الفرض لانه ملزم به ابتداء قوله اما الاول الخ عبارته محذوفة وتقدير واما الثاني فحاصل كلام المجموع انه منع لا يراد مقدر
فكان قيل لا حصر الثلاثة الخروج من عهدة احرام الحج لبقاء الرمي الذي لا بد منه في تحلله فمنعه وقال بل يحصل التحللان معا اما الاول فلكونه اوانا الثاني فلما
لكل الاول تطرق احتاج الى اثباته بتعليل سقوط الرمي بفوات الوقوف قوله قلت اي سعا للسلفي وانما اسنده الى نفسه لانه زاد في تقريره وتفهيمه
الخ قوله لسقوط حكم الرمي بالفوات تعليل لحصول الاول بواحد من الحلق والطواف لانه لم يتم الا بهما والضمير في وفضيلته يحتمل عوده الى التعليل لانه اذا
سقط واحد منهما غير مرتبة بقي الاثنان غير مرتبين كما كانا ويحتمل عوده الى ما ذكر لكن هذا اظهر للنقط وافضيلته له وليكن المعتمد سقوط
الترتيب لانه الاصل المستصحب ولانه في تعبيرهم بفعل عمره لان المراد به ما يحكى عمل العمرة في الصورة والا فليس هو عمل عمرة لان عملها ما ترتب على
نيتها وهذا ترتب عليه الحج الذي فات فهو نقيض اعماله وانما لم تفت بفواته كالرمي لانه لا اخر لوقتها والحاصل ان الطواف وما ذكر معه تقيد
اعمال تحلل الحج وهي غير مرتبة ابتداء فكذا دواما ولانه في قول عمر يحلق لامكان حمله على الكمال قوله يلزمه ثلاثة دماء وظاهر ان
الاول والاخير يذبحان في عام القضاء والثاني في عام الفوات قوله والا لف للاطلاق ويقال للاشباع ايضا قوله ثم ادخل عليها اي ولو كانت فاسدة
لكن بعقد الحج فاسدا وانظاهر انه حرم ادخاله عليها لانه تلبس بعبادة فاسدة قوله قبل الشروع في طوافها يتعين ولد يخطر لي الا انه مقتضى ادخالها
والا بقبل الشروع في مقدمته كالاحتلام وانشكه هل ادخله عليها قبل الشروع او بعده لان الاصل جواز الادخال حتى تحقق المنع كمن احرم وتزوج وشك
في سبقها قوله من مكة احترز به عن العود قبل الوصول اليها فانه لا يسقط الدم لترك بعض المسافة قوله قبل الوقوف اي ولو بعد فعل طواف
القدوم وان سعى بعده والفرق بينه وبين التمتع حيث لا ينفعه العود بعد اخذه في طواف القدوم فشله انه وقع بعد سببين ثلاثة موجبة للدم
احرامه بالعمرة في شهر الحج وتحلله منها ولم يأت الا الثالث وهو احرامه بالحج وعامه فلم يذل نقصه بالعود اذ التلبس بالبقية مالا دخل في التحلل بخلاف
الدم الموجود السببين بخلاف القارن فلم يوجد له الا سبب واحد من سببين وهو القران والثاني انما يوجد بالوقوف فزال نقصه بالعود وان تلبس لكن
لضعف الموجب وهذا اظهر مما ذكره سخنا في بعض كتبه واما وقوع السعي بعده فتابع ولا دخل له في التحلل حينئذ بخلاف الوقوف فانه شرع فيه قوله
الى ميقاته الذي احرم منه لانه اشمل افاد قرن من مكة واراد اسقاط الدم خروجه الى الميقات الشرعي ونحوه فلو عبر بما عبرت به لكان اشمل قوله
وبمثل مسافته الضمير اما لانه عود الى مقامه الذي احرم منه او الى ميقات اخر وعلى التعبير الاول فالاولى تقديم قوله وبمثل مسافته على قوله ميقات اخر
وعلى التقدير الثاني يلزم استدراك قوله وكذا بمر حلتين من مثل مسافة ميقات اخر صادق بأقل المواقيت المساوي لمر حلتين فتامل قوله من الحرم سبق ما فيه
وان الشرط اعتبار المرحلتين من مكة وان نقصتا من الحرم وكذا الميقات الا دون يعتبر كونه مرحلتين منها لا منه قوله فعليه دمان الخ فلو عاد الى
الميقات او بالقرب مقامه سقطا لتبين انه لم يرتح الميقات لا للحج ولا للعمرة قوله لثلاث حصيات اي في ثلاث رميات وانما اوثرت هذه لتكون
العبارة صحيحة فان ما العبرة انما هو بالرميات لا بالحصيات وتحقق تلك الثلاث اما اكثرا واقل لغروب ثالث التشريق او ثانيه ان صح نفره قوله

اوايام التشريق العطف بام بعد همزة التسوية اجود منه بأو وايضا لو قال بعد قوله اوايام التشريق او منها لكان اولى تتميما للصور الممكنة قوله
وعزم بالرفع عطفا على العدو وان سواء تقتضي ان يكون بدل اشتمال وهو خبر مقدم قوله وصورة ذلك الخ فيه تنبيه على ان ترك اكثر منها لا يحصر فيجمع
العقبة اخر ايام التشريق بل من صوره ان يترك ذلك من يوم النحر فيكمل المتروك بنظيره من جمرة العقبة في اول ايام التشريق ويلغو من رميها ما زاد على المتروك
كرمي الجمرتين السابق وما رميه في الثاني يقع عن الاول وفي الثالث عن الثاني ومنها ان يترك في الاول من التشريق من اي جمرة كانت فيكمل الاول بالثاني وهو
بالثالث او يتركه في الثاني فيكمل بالثالث فهذه ثلاث صور المتروك فيها في الثالث جميعه ثلاث حصيات من جمرة العقبة من رميه ومنها ان يترك
الثالث وبعض الثاني ومنها غير ذلك قوله فقال هذا في الحلق اي ونحو من كل مخير مقدر قوله في تعيين بان اختار اي لا في الحكم اذ هو مقرر كما قاله
لكن لفظ اختار يوهم انه مخير بين الخصلتين لا بخلاف بعقب ابن الخياط لان عجيل فهو في الحكم وهو التخيير بين الخصلات الثلاث قوله وصوابه اي
التغيير قوله وهو يومان بتكميل النكسر اذ الاربعة اربعون عشر املاثة اعشارها اثنى عشر عشر يوم وعشران فكمل ثمانية اعشار لان الصوم
لا يتجزى فسبعة اعشارها ثمانية وعشرون عشر ايوم وثمانيا عشار فكمل بعشرين لما ذكر قوله فاني برأي ولم يات بمسقط للدم كالعود
الى الميقات والافلا يجزيه قوله فان عجز اصاما هو ضعيف والمعتمد ان الصوم على الاجير اذا عجز او عجز احد هما عن الدم وعلى الضعيف فمغنى
كون الصوم عليهما ان السبعة عليهما وثلاثة الحج على الاجير كما رجحه في الخادم وظاهر هو عليه ان السبعة اذا وزعت بكمل المنكسر فيصوم
كل منهما اربعة في بلده ويظهر عليه ان الثلاثة اذا فاتت الاجير في الحج ولو بعذر يكون قضاء وهاعليه خلافا لما لم يتقهر وقوله الاتي
ايام التشريق فالعشر على المسافر بين قوله وفيه نظر الخ في التطرق وجه ان بدل الحصاه ليس الا اربعة لان هاالتي تتأتى صيامها
لاثلاثة وثلثا وان كان هذا ثلث العشر حقيقة اذ لا يمكن صيامه الا بالتكميل وكيف يعتبر ثلاثة اعشار وسبعة اعشار لم يمكن صوم خمسة
في حصاه يوما قاله الشيخان وعرفت بحثه فهو المعتمد ولا ساعده له رحمه الله وقول ابن الخياط او الصوم فاربعة ايام لحمله على انه اراد ان اصل واجب
الحصاه بعد تكميل النكسر اربعة ايام ثم يصوم ثلاثة اعشارها سبعة اعشار لا تقصر خمسة قوله وجب على حاج اي وقف بعرفة اما اذا فاته
الوقوف فانه يسقط المبيتان والرمي قوله ان نفر النفر الاول فيه اشكال لقولهم لا يجوز نفره حينئذ ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ورمي
يومها فلا يخ اما ان يبيتها ويرمي يومها او لا فعلى التقدير الاول هو لم يترك مبيت الثالثة فواجبه مدان لا دم وعلى الثاني فالمتروك مبيت الليلة
فلم يجب الدم الا في ثلث مد في ليلتين وليس لك ان تقول وجب فيها فقط وفي الثالثة مد اذ لم يقل به احد فيما اعلم فتخلص ان تصوير وجوب الدم
في الليلتين بعيد بل غير ممكن قوله ولا دم عليهم اي بترك المبيت الكامل كما مر ولا مدين بترك ليلة او ليلتين اذا باتوا الثالثة كما فهم بالاولى قوله
كالدعاء بكثرة اذا اعتادوا الرعي او لا بل او غيرها للحاج او غيرهم باجر او دونها قوله ان خرجوا نهارا كما هو الغالب فان عتيد الرعي ليلا فقط
استوى الخروج فيهما او اعتيد فيهما تعين الخروج نهارا احتياطا للواجب وبه يفرق بينه وبين ما اذا اعتيد ترك الدابة في الصحن ليلا ونهارا
فاتلفت شيئا حيث لا يضمن مالكها كما بحثه سخنا قوله مطلقا اي سواء خرجوا نهارا ام ليلا والفرق ان علم يكون ليلا ايضا وفيه عموم الحاجة
للمسلمين بخلاف الدعاء وطاشتدت حاجة من منع له مال ومن بعده الحق باهل السقاية وان اختصت حاجتهم وسقاية العباس كانت حياضا بالمسجد
الحرام والان يسقى في موكه واصلها بيد قصي ثم لابنه عبد مناف ثم لهاشم ثم لعبد المطلب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا ثم صار لغيرهم
قوله يشق معه المبيت اي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم قوله تحتاج الى تعهد قياس ما في الجماعة ان يقال او يأنس بها وكان المريض محتضرا
والظاهر ان يأتي هنا ما يتصور من اعذارها كما بحثه سخنا وعدم اعذار المبيت الاشتغال بطواف الافاضة وصورته تكلفه بان ضحى عليه بمعظم الليلة
في بعض الادوار وقضيته اطلاقه انه عذر وان قدر عليه نهارا بلا مشقة وهو بعيد والفرق بين المبيتين جلي قوله فتنبه له وفيه ما قدمته
فتنبه له ايضا قوله قياس ما تقدم الخ فيه ما عرفته فالمجزي ثمانية لا سبعة قوله جاوز ميقاته بان حتى الى محل تقصر فيه الصلاة لو سافر من
ذلك الميقات بان كان محل اقامته قوله مريد النسك اي ولو قبل العام القابل وان نوى اقامة طويلة بمحل قبل مكة قال سخنا وافتى بعض معاصرينا
بخلافه ويشهد للاول ظاهر اطلاقهم ومن المعلوم ان ما شمله الاطلاق في قوة المنطوق به بل يشهد له قول المجموع لو مر مسلم بالميقات مريد الحج في السنة الثانية

فعله من مكة فيها فعلى الدم وجهان كالكافر انتهى والمرجح في الكافر وجوب الدم فكذا المسلم ثم ان كان المنوي في الثانية حجا فحام الاحرام بالعمرة مقامه وان كانت

غير منوية لانها الممكنة فتعينت ليلا يجاوز الميقات بلا احرام وقد اراد فان قلت لو اراد الحج في الثانية لكن لم يجاوز الميقات الا وقد احرم به فهل يجزيه عن

الثانية قلت لا يجزيه لان الاحرام به لسنة لا يصلح لغيرها فمعنى قولي لانها الممكنة اي في عدم تعين العود في العام الثاني بل يكفي الاحرام بالحج من مكة

خلافا لو احرم بالحج فلا يجزئ من وجوده في الثانية لتحرم من الميقات لما ذكرنا فان احرم به من مكة اثم ولزمه الدم قوله او يحج في سنته اي او في السنة القابلة

كما في الصورة المذكورة انفا لانها هي التي تاتي باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا بشيء او احرم بحج بعد سنة المجاورة في غير الصورة المذكورة او فيها وقد عاد

الى الميقات ونحوه لان الدم انما هو لنقص النسك لا بدل عنه وفارق العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها تنبيه لو احرم بالعمرة بعد

ان حج من غير سنة المجاورة فهل يلزمه الدم لانه صدق عليه انه احرم بعمرة بعد مجاورته او لا يلزمه لان دم المجاورة انما حل باحرامه بالحج لم ار فيه شيئا والاول

اقرب واوجه لان الحج المفعول حينئذ لم تشمله ارادته السابقة عام المجاورة فلا يحصل به انحلال قوله ميقات مثل مسافته الاوجه ان مثل مسافته

كما في وان لم يكن ميقاتا لان القصد وهو استدراك ما فوته حاصل بذلك قوله من احرم احرامه منه جاز ان خرج قبل التلبس بنسك لا مستحبا خلافا

لمن قاله ويأتم بالتلبس قبل الخروج قوله بنسك من طواف القدوم او العمرة وكذا الوقوف قوله ولو كان بان جاور مريدا ثم اسلم ثم احرم وفارق العمد

اذا جاور مريدا ثم عتق ثم احرم حيث لزوم عليه بانه ليس من اهل الاراده حال المجاورة والكافر اهل لها فخاطب بالخروج قوله وان اختلفوا في الاتم

اي وعدمه فالعامد العالم المختار اثم لكن ان لم ينو الرجوع عند المجاورة او نوى ولم يرجع فان نوى ورجع فلا اثم والناسي والجاهل المعذور والمكره لا يعود

بالمجاورة بل بعدم العود وعذر زوال العذر فان تعذر العود لزم الكل الا العذر وفي الناسي اشكال اذ كيف يعذر مريد اصل النسيان واما كونه عند المجاورة

يسهو عما قصده قبل فلا يدفع الاشكال اذ العزم باق جزما من الميقات فان سهى عند فهو غير مريد والا فهل يسمى منه ان من بين ميقاتي

مسافة ما امامه وهو لذلك فيجوز لاهل بدر تاخير احرامهم الى الجحفة بل هو الافضل قوله والميقات العشر عي الى محله فيجب لم يكن اقام بمكة متلبسا بل عاد لبلده والا

لفاته محل ما عزله ومثل مسافته والمساجد بعد ويتجه ان مثل هذا التعقيب ياتي في السنة قبلها وفي ما اذا احرم فوق الميقات وافسد قوله ان لم يكن

ميقاته ان كان اوقيانوسيا وخرج به ما لو جاوز يمينا او شمالا الى قوله تاخير احرامه لكن يشترط ان يحرم من محل مسافته الى مكة كمسيقاته فلهذا لا يجوز لمن

كان بين الميقات ومكة احرامه الى ان يبلغ مسافة قبل مسافة الميقات وفي ما اذا احرم فوق الميقات وافسد قوله ان لم يكن

الذي ذكره كثيرون على اليمن قوله وظاهر ان حذو ما ذكر من الاماكن العشرة اي قوله كذا اي فيما اذا جاوز بقية الاماكن العشرة

لفادة ان حذو مكة لا يكفي عنها خلافا للمحب الطبري والذي اذكره نص صريح ان يحرم بعد مكة من الاماكن التي شملها ميقاتها فلم تدخل

في قوله وظاهر الخ ولعل الفرق بين مكة وغيرها انها اشرف وكل جزء منها شريف وهذا الاتيس الا حرام من طرفها الا بعد جلة من باب فلا تتوهم حينئذ

مقامها بخلاف سائر المواقيت قوله والافلصوب مني وعرفات ذكر عرفات مجرد ما يدان خرج من جهة مني والا بان خرج من جهة نمرة مثلا فقيده مقصود

ولكن ان تقول لا يرد عليه ما لو سكن بين مكة وعرفات كاهل مني فانهم يجب عليهم احرامهم منها اذا توجهوا الى عرفات لانهم داخلون في قوله السابق ومن

سكنه بين مكة والميقات اذ هو صادق بالمجاوزة الى مكة وان عرفة غير المجاور الاولي ان تضر لانه سيعود الى مني او الى محاذاتها قوله عن الصبي بنفي ان

يكون المجنون مثله لاستقلال الولي بالاحرام عنه قوله بلا ترجيح رجح عن الاول ولو الاقيس وسواء المميز وغيره وغير الولي كالولي وهل

يرجع عليه اذا غرم لا نه عن اذن له لا نه لم يأذن له في المجاوزة او يفرق بين ما لو اذن فيرجع او لا فلا والثاني اوجه ولا اثر لاذنه في محرم قوله

قلت الخ اقول بل الظاهر ما قاله السبكي وليس المحذور مجاوزته غير محرم فقط بل منعه ان ينادي نسكه باحرام ناقص ولا شك ان حج من ذكرنا

باحرام ناقص لان نيته لها ثم اخر احرامها ثم فعله بعد المجاوزة تقصير منه مع امكان جمعها او لا خلاف مر اذا الخ في قابل واحرم بالعمرة

قبل المجاوزة لعدم امكان ما اراد على الصفة التي اراد قوله لخطر من الوصف الثاني انما لم يجب المعظم هنا خلافا من خلط لا بيت بمكان لا يحتج

الا بالمعظم لانه ذكر البيت وخالف مبيت مني لانه ورد التغيير بالبيت ثم لاهنا ولانهم لا يصلونها الا بعد نحو ربع الليل مع جواز النفر بعد

وكثرة ما عليه من الاعمال قوله لعدم الضرورة يجاب عنه بانهم انما سامحوه متقدم الطواف مع عدم الضرورة للذروة ما عليه من الاعمال

تلك الليلة ويوجه المسارعة لبراءة ذمته من الدين فقد يموت قبل اداية فيلزم ايجاب تركته لكن اذا فرغ من الطواف والوقاية و

للبيت قوله واعذار صبيه مني الخ فيه اشعار الى ان الاعذار هنا فرع الاعذار ثم فوجه انها ثم مورد النص لكن الاشتغال الذي

من الاعذار هنا فقط قوله ويجب على غير نحو حايض ونفساء من الاولى مستحاضة ساقت في ثوبه حصى والحق بهن ذو جراحة سيالة ملوثة للمسجد لا يمكن حقنها نعم ان ظهر له انقطاع خارج اجراه قبل فراغ ما لا يجوز منه القصر وجب الطواف او بعده ذلك فلا

وانما لزم العود من قصر تخروجه مالم يميل الى مسافة القصر لانه عزم ما دون له في الخروج به من الوداع خلاف نحو الحايض قوله ولذا المتجه اي لكن

عليها لاحتمال عدم هما والاصل عدم وجوب الدم كما لا فرق عليها لو افطرت لرضاع ويجوز لها فعل الطواف وتركه بخلاف من قتلها فلا يجوز

له فعله واذا تبين انها نزلت من مرددها المجعول طهرا فعليها الدم قوله من ظالم اي على نفسه او عضو او بضعه او ماله او اختصاصه

والكل محترم كما هو القياس وعرض المحترم مثلهم في جميع ذلك قوله فمات رفقه ولو لمجرد وحشة كما ينتهم بخلاف رفقه طريق الحج فلا يعتبر

الوحشة لان الحج لا بدل له بخلاف الماء وطواف الوداع ثم رايته في كلام بعضهم ما يخالفه والاول اوجه فتامل قوله وهو حسن اي وبينه

باعسار او بدينه ايسيرها القاضي الا بعد الحبس كما يحتمل قوله على ما قاله الطبري متعلق بقوله والخايف وما بعده وفي التعبير بعلى اشعار

واشعار الى انه معترض كما يفهم من كلامه الآتي قوله سافر جملة محلها جرصفه لغير حايض وتحقق السفر بفراق مكة وهو وصول ما يقصر

القصر منه قوله ولم يطف للوداع يفهم انه لا يغني عنه غيره وهو كذلك كما ياتي في الفرع قوله او طاف ومكث الخ وكذا الوطاف قبل الوقوع

من اعمال النسك كان طافه بعد طواف الافاضة وقضيته فرق الاذرعي ان المتحيرة ليست كالحايض والنفساء لجواز فعلها الطواف كما مر

مات بعد خروج وقته وتمكنه من العود والرمي والطواف فهل يجب الدم لترك الوداع ايضا لانه تسبب في فواته مع انه مخاطب به في الجملة

او لا لانه يجوز له السفر بدونه ولم يخاطب بالطواف بالفعل لبقاء الاعمال لم ار مسطورا وفياس ما لو ضاع قبل الزوال يوم النفر الثاني ولم يعد

الى ان عزيت من وجوب الدم انه يجب هنا ايضا بجامع ان كلا منها تسبب في سقوط واجب لم يدخل وقته بالفعل لكنه مخاطب به في الجملة

ان ان يفرق بان الوداع يسقط بالعذر بخلاف الرمي قوله وكشغل سفر الخ من العذر صلاة الجنازة ودفنها الطواف والدعاء عقبه

وان طال ولو بغير وارد وعيادة مريض لم يعتد لها قوله وتوسط السبكي توسط واحاق شيخ الاسلام معتمد ان وحاصله ان السفر

الى مسافة القصر اودونها وهي منزله او بنية التوطن يوجب الطواف وبوصول البلاد يستقر الدم وان السفر الى ما دونها وليس منزله

ولا بنية التوطن جايز بدون طواف سواء نوى العود ام اطلق خلاف للسبكي في هذين كما لوضح في محل تقصر فيه الصلاة لا بنية السفر

ثم طرا له قلا وداع عليه واعلم ان الدم يجب في ترك الحج وفي بعض الخطب وانما وجب الدم في الفوات والاحصار لان الطواف لما اشبه الصلاة كان بحاجة

الواجب في بعض بجلة قوله سقط عنه يعني فان لا وجوب اذ لم يسبق وجوب على الاصح قوله او بالياس اي من العود للطواف بالموت ونحو

وما بحثه السبكي ولي وجه قوله بخلاف غيرها اي فيقع بعني عدم وجوب الطواف عليه وهو جواز تركه رخصة وما قاله الطبري ملحوظ

قياس ما مر في اعذار المتيمم وتبعه فيه كثير من المتاخرين وقال نزاع الاذرعي كان الفرق من طواف الوداع ومن الطيب حيث سقط

بالعذر ترخيصا ان طيبت مني مورد النص والخبر ما هو من جنسه وهو مست من دلفه بخلاف طواف الوداع فلم يرد نص بتركه للعذر

مع انه تاكد بشهده للمكث وهو طواف الافاضة وقضيته فرق الاذرعي ان المتحيرة ليست كالحايض والنفساء لجواز فعلها الطواف كما مر

قوله بعد ايام مني فيه اشعار الى ما سلفناه لكن اذا طافه يوم النحر مثلا بعد طواف الافاضة لم يكفه ايضا لبقاء شيء من اعمال النسك قوله

رجح الشحان الثاني ويدل عليه عموم من يجب عليه مر دم النسك وغيره ولا يقدح فيه انه يلزم الاجير فعلا وانه يحط بتركه مقابله من الاجرة

لانه وان لم يكن منها لكنه متابع لها كما لو تسلمه الثانية واما نيته فواجبة لم يفعل عقب المناسك ولو قلنا انه منها وانا فلا ولو قلنا انه

ليس منها للتبعية المذكورة قوله اذا نذر المشي اي في النسك كان قال نذرت الحج ماشيا او عكسه قوله واوجبناه اي بان كان قادرا

عليه حال النذر كذا قالوا وسيأتي ان المعتبر حال الاحرام لانه وقت الحاجة الى المشي فان تجشمه ان لم يمكنه اما لمكنه بمشقة شديدة بان لا يطاق

الصبر عليها عادة لم يلزمه وان اثما او جناه مع ان الركوب افضل منه لانه مقصود لما فيه من كسر النفس المطلوب **قوله** فركب لعذر فقيده به لانه لا يجب منه في قول الا قوله الوجوب في ضمن بدنة اول واشد المشي من الاحرام حيث كان عالما بتحتم مضيه وافساده وانتهاك انهما التحلل الثاني وفراغه من العمرة وله الركوب في خلال النسك لتجارة وغيرها فان افسده وجب المشي في قضايه لانه مضيه في الفاسد ولا في تحلل من فاتة الحج بتمل
من **قوله** او كمشي سبق في صدر الكتاب ان المنذور من الركوب ومن من كمل نسك مسنون كالمشي حكما ويأتي الركوب في كلام **قوله** وقبل بدنة لورود
في بعض الطرق لكن ضعفه البيهقي ومن **قوله** ليس بعليه وانما عليه اي لان مشقة الحفا عظيمة **قوله** فورا وجوبه وكونه فورا مشروطان بالاحرام
بالحج بالنسبة للتمتع والقارن والمشي المنذور في الحج كما يفيده قوله الاتي ان الصوم قبل الاحرام لا يجب عند قوله الوجوب انما تحتمل فيما احرم الخ وبالاحرام
بالعمرة او الحج بالنسبة لحاوني الميقات ويتم الاحرام بهما بالنسبة للقران ومن فوق مكة بالنسبة للنزل الوداع ومن اتم منى بالنسبة لبقية
الدم الا التمتع ومع ذلك فالعبرة مشكلة لانه اذا احرم من اول شوال مثلا لا تكلف صوم الثلثة اول احرامه بل الواجب عليه ان لا تتعرى يوم
عرفة وقد بقي عليه ثلثة منها نعم قد تحصل العبرة بعارض بضيق كان لحرم ليلة النحر وفورية السبع اقوى اشكالا اذ لا يجب صومها اول دخول
مكة بدون كما يعلم من قوله ويسن تعجيلها عقب وصوله فلا فورية فيها ويمكن تاويل فورية الثلثة بعدم تاخيرها عن وقت يسع عرفة كما يفهم من كلامهم الاتي
ثم محل وجوبه ان قدر عليه والا كمن عاجزا تأتي فيه ما في رمضان من وجوب البدل عند كل يوم كان يحتمل عنه بقي الواجب عليه فاذا قدر على اي واحد منها فعله
قوله للحرم اي لانه محل ذبحه ولان لبدله تاقيتا وهو كعذر الثلثة في الحج بخلاف الكفارة فانها لم تعتبر الفعله فيها مطلقا اذ لا سفر يحل لعتق الرقبة وليس
لبدله وهو الاطعام اوالصيام زمن موقت **قوله** بان كان حالة غالبا ظاهرة ولو دون مسافة القصر لكن عنبه المال في ركن الفطر لا يمنع وجوبها لانهم
جعلوا عذرا في جواز تاخيرها عن يومها وظاهرهم انها لا تتضيق مطلقا ولو في مرحلتين وقضية بعضهم من ما دونها فلا تمتنع وقوفه فيمنعه
وهذا التفصيل يظهر ما في قسم الصدوق انه ان غاب ماله دون مرحلتين فهو غني فيلزمه الدم الا فهو فقير وعلى كل يقدر هو مناف لما هنا
ولكن ان حمل ما هنا على اذا غاب مرحلتين لتوافق التفصيل المذكور ثم فله العدول الى الصوم لانه في حكم العدم لا فيما اذا غاب دونها لانه في حكم الحاضر
ويحمل انه يعدل اليه في الحالين كما هو ظاهر الاطلاق وفارق الزكوة بانها لا بدل لطعام على الدم تاقيتا بقوة انتظار حضور الطعام وهذا هو الوجه
لكن ينبغي تقييد ما دونها بما اذا كان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة ثم رايت شيخنا فرق بالنسبة الى التفصيل الثاني بان المراد هنا على الغيبة حال
الاداء وهذا يصدق عليه حينئذ انه فاقد وثم على اسم الفقراء المسلمة وهو لا يصدق مع ذلك انتهى ولا يلزم الا قراض **قوله** اولم يجد الدم مثال للفقد الحسي
في كلام لغيره نشر غير مرتب **قوله** باكثر من ثمن المثل اي ولو بما يتغابن به كالتيمم **قوله** ولو لمن بمكة او بقربها ان لحاجز وقياس ما مر في التيمم تعميم الحاجز الجامل كمرض
ونحو ذلك بل يتجه انه هنا كذلك **قوله** وكذا لو وجد الثمن الخ ومحل الفرق اذا وجد ثمن الرقبة في الفلاة دونها فانه يصير لوجودها وكان الفرق ان الفقد
هناك قبيح بمحل مخصوص كما لا يخفى ثم وكان الصبر على ما مر في نظير البدل هنا **قوله** كالتيمم فضيقه انه لا يستحب التاخير بخلاف ما مر فتبطله مرارا له الصوم اذا علم
وجود الدم قبل الزوال منه فيتضيق التاخير له كما في تطهير من التيمم يستحب التاخير للماء وينبغي ان يقال ان لم يفته اداء الثلاثة بالتاخير فيما اذا يتضيق الوجود
استحبت له والا فلا **قوله** حيث امكن اي بان وجب في محل تمتع وقران ومجاوزة دونات بخلاف البيتوتة والمرمى والوداع **قوله** تعلق بحج حتى ما تعلق بالعمرة
كان جابر الميقات فيها فان الثلاثة لا تتوقف على الاحرام بالحج بل يكفي اداؤها قبل التحلل منهما عقبه كما مر **قوله** بخلاف الدم الخ لانه عبادة مالية ومن ثم جاز
تقديمها على ما مر بخلاف الصوم اما قبل الوداع منها فلا يجوز تقديمه **قوله** وسن به صوم التمتع ان تتبع الخطاص ووجوب التعيين وبه صرح التوبل
وبحث الزركشي فيه عدم وجوب التعيين في الكفارات ككفارة القتل وغيرها بل يكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا لكن به صرح القفال والشيخ
شيخنا فالاول محمول على الاولوية **قوله** قبل اليوم السابع بل قبل الخامس ليكون يوم التروية مبتدأ سبعة **قوله** فلا يجب بسببه وهي تقديم الاحرام ووقت
يسع الثلاثة اداء وليس هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به لانا لا نسلم انه مخاطب بوجوب ايقاعها في الحج قبل الاحرام به حتى لا يتم هذا الواجب الا بالاحرام
به وانما الذي نقول لا مخاطب بالوجوب الا بعد الاحرام به فكان احرام لا يتم الواجب الا بحثي يجب بل هذا من باب ان تحصيل صبب الوجوب لا يجب **قوله** لم يلزم
لكن يستحب كما في الكفاية وخرج بما مر خلاف من اوجبه واذا سقط زكم سقط الواجب ووقع صومه نفلا ان اتاه قبله قطعه ووجدان الهدي صادق

بان

بان يكون في اثنا الثلاثة او اثنا السبعة او بينهما **قوله** وجب الهدي اي ان المعتبر في وجوده حال الاداء كالكفارة **قوله** او بغروب ثمن يوم عرفة
فيتضيق بعد ايام التشريق كما يأتي ولو تلبس عليه طواف الركن وغيره اولم يتحلل التحلل الاول وايضر كونه تصدق عليه حينئذ انه في الحج لندرة تاخيره
كما يأتي من قوله تعالى بلائه في الحج تنبيه لك ان تقول انما خرج وقت صومها بطلوع فجر يوم عرفة لا بغروب ثمنه اذ لا صوم في بعض يوم **قوله**
قلنا الوجوب الخ حاصله حمل كلام المجموع على فعل الصوم قبل يوم النحر لكن في حال الاحرام لا مطلقا وليس لك ان تقول فال في شرح مسلم المذهب
الصحيح عندنا جواز تقديمها عليه وهو مناف هذا الحمل لانا نقول صرحوا بانه سهو او مراده بالجواز الوجوب لانه يعبر به اذا الواجب جائز
الفعل اي غير ممتنع بخلاف الحرام **قوله** ويصومها او بقيتها بعد ايام التشريق اي قضاء لا اثم فيه ونظيره من طرا عليه المانع اثنا وقت الصلاة
بعد امكان فعلها ومن طهرت او من دخل عليها رمضان ومن حاضت فان كلا منها يجب عليه القضاء من غير اثم **قوله** صومه بعد ايام التشريق
اي اداء كما يأتي **قوله** لو مات المتمتع اي الواجد للدم والمالم يقيده بذلك ليصح جعله مقسما لقسيمي احدهما الواجد المراد في صدر كلامه والثاني
العادم الآتي في قوله او قبل التمكن من الصوم الخ وصدق قبليته فراغ الحج بان سعى عليه شهر مثلا فان لم يسع لم يحصل
لرجحه تلبسه بالشروع فيه الزم جميع ما يترتب عليه مع انه اثيب على ما فعله فاحتاج لجبر تقصيره **قوله** او قبل التمكن من الصوم سقط اي كما في رمضان
قوله فكصوم رمضان اي فيصوم عنه وليه او ماذونه او يطعم عنه من تركته فان لم يكن تركه فيندب فعل ذلك عنه **قوله** وان يكون السفر عذرا فيه
اي في اداءه بخلاف رمضان وفرق في المجموع بينهما بان صوم الثلثة اعتبر انقاعه في الحج بالبصر وان كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان
بعد ان قال كالرافعي ما قاله الامام من انه اذا سقط اداء صوم رمضان فالظن بصوم الكفارة ضعيف انتهى اقول وكان حكمة النص على
ايقاعها في الحج ان السفر شرط او شطر لحج المتمتع بل يطلق السفر لا به منه ومطلق الحج كما هو جل بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالبة فكان عذرا
فيه تحقيقا مع ان النص ورد بانه عذر فيه وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر ولذا اذا كانت الثلثة قضاء فان السفر ليس فيها عذرا
كما اشرت اليه آنفا بقولي اي في اداءه **قوله** فعلى الجديد الخ كان تخصيصه بالذكر مع انه ضعيف لدفع توهم انه لا يجزي هنا لكونه
مخالفا للواجب المتمتع به اذ لا طعام فيه فنبه بذكره على انه يجزي هنا ايضا وان خالف واجبه من حيث تعين الاطعام **قوله** ولا يتعين صرفه الخ لان
ذلك بدل الصوم وهو لا يجب انقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه لفضله ومضاعفة الثواب **قوله** جريان ذلك
في جميع ما ذكر في الفرع **قوله** ويستحب تعجيلها الخ كذا في الكفاية لكن في البراءة الذمة **قوله** كما يستحب تتابع الثلاثة ان اتسع الوقت فلم يتعرض لسن تعجيلها
اذا احرم والظاهر انه سنة كالتتابع وقياسا على تعجيل الصلاة اول وقتها **قوله** محل الا ستيطان اي ولو قبل اهلة وعن الاية الثلاثة ان المراد
بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم الرجوع من منى بعد فراغ الاعمال ولك ان تقول المتبادر من اذا رجعتم الرجوع الذي لا سفر بعده ولا
علقة من علق النسك يلحق كطواف الوداع وليس ذلك الا الرجوع الى وطنه **قوله** وان لم يتوطن لم يصمها بمحل اقام فيه مدة فان مات قبل
التوطن الخ شيخنا احتمال ان يصام عنه او يطعم عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمال ان لا يلزمه ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن
حقيقة ولعل الاول اقرب انتهى وهو نظير ما تراه من مسافر وعليه بقية نسك لو لم يرجع وقد امكنه العود لما عليه فلم يعد حتى مات لزمه
دم لتركه الوداع ايضا وقياس ما اسلفته ثم ان يقال ان كانت السبعة بدلا عن دم سقط بالعذر كدم البيتوتة والوداع لم يلزمه صومها والا
كدم الرمي فلا وهذا اوجه كما قيس عليه **قوله** فان استوطن مكة صام بها اي السبعة وان اخر الثلاثة عن الحج فرق بأربعة وقيل بخمسة ولا وجه
له وذلك ان الاربعة انما اعتبرت لكونها بعد دما لا تمكن صومه والفرق بين الاقامة والكون لاجل الغرض ان الثلثة امكن تقديمها على الحج فلو حلق
يوم الاربعة لحصول المقصود من التفرقة بها **قوله** وقد تقضي عليه طواف الافاضة وقبله السعي والحلق لانه الان لم يقع من اركان الحج فلو حلق
ولم يطف صاها بل استيناف مدة الرجوع ولا تؤثر تلك الواجبات **قوله** ولو فاتته الثلثة فالحج وذلك اذا كانت الثلثة قضاء فان السفر ليس فيها عذرا
وهو مريد له او خالف نحو المشي المنذور في الحج اي ولم يتعلق بالبلد اما اذا صام الثلثة بمكة فان مكث بعد الصوم لدبعة تم سافر فله صوم السبعة
عقب وصوله فان سافر عقب صوم ها صام السبعة بعد مضي لدبعة من وصوله وان صامها في طريقه صبر بعد وصوله لدبعة ايام وقدر ما بقي

من ايام التشريق واما اذا ام يتصور وقوعها في الحج وكذلك في البيتوتة والرمي والوداع نسيانا في كلام اللقيني قوله يفرق بينها وبين السبعة بيوم
ان مجرد التفريق من غير نية كاف وهو كذلك اذا العبرة بوجوده حسا لا نية فعلم ان الدلالة التي امكن صومها في الحج لا تشترط بالفوات لانها صوم
واجب كرمضان خلافا لزاعميه وانما شرط صوم الاستمتاع الواجب بامر الامام لان وجوبه عارض مختلف فيه بخلاف الدلالة وايضا
نهي ذات وقت محدود وهو ذو سبب والقضاء مشروع في ذي الوقت فقط اذا فات قوله باربعة ايام الخ انما لم يجب التفريق في الصلوات
لانها تتعلق بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فاشبه ترتيب افعال الصلاة بخلاف الصوم فانه يجب تتابعه اظهر امام التفريق
بل انما يصوم وظهر مما ان المراد بقولهم ان ايصوم اي عن السبعة اما لو صام عن قتل مثلا فانه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق قوله صام فيه
ويلزم التفريق لانه في ان لكونه مراده وحصل التفريق بين الثلثة والسبعة اي بانا ايام الاربعة للكن التعبير فيه باللزوم في غير محله فهو كما زعن
الحصول او لكون مراده ويلزم التفريق لو اخر الدلالة عن وقتها للكن فيه سكوت عن قدر ما يفرق بمنع انه سئل عنه وقد يدعي انه مفهوم من اطلاق
التفريق اذ المعهود الشرعي عندهم فيما يتصور فيه تقدم الثلثة انه بالاربعة قوله اذا فعلته على تطير ما قدمناه الخ اي وقت تقرر وجوب
الدم في الوداع بصومه بعد مسافة القصر او وصوله ما يتوطنه وفي البيت والرمي بعد مضي ايام التشريق قوله وحكم غيره اي غير طواف الوداع
من البيتوتة والرمي له كذا يحكم طواف في اي وقته المقدر من حل عا تتقدر به الدم الآتي تقدم في تقرر الدم فانهما مختلفان بان ما تتقدر به الوداع
غير ما يتقدر به نحو الرمي كما عرفت فكذا افهم كلام وما علك من عبارته المرتبة قوله بقدر مدة السير اي وطنه بقي الكل النازل للبيت او الرمي لم يجب عنه
مع انه وقع في السؤال له دخوله في قول السائل او غيره ذلك ما يتحقق به حقه وتدخل الثلثة بانقضاء التشريق موسعا ويفرق بينها وبين سبعة سوم فتو
ان شاء في العمر انما خير ولم يتعين صومها في العمر بخلافها في الحج لان وقته كله مخصوص وهو نصف ليلة النحر فلا يطول زمن احرامه بصومها ولو
تعين صومها قبل تحلل العمر مع انه لا وقت له لطال زمن احرامه وشق عليه قوله اذ فيه من سير كالافاقي اي فيفرق مدته فقط لا بيوم فقط
وانما قوله بخلاف ترك البيت والرمي يقتضي ان البلقيني اجاب عنه وليس كذلك كما علمت قوله لانه يتكرر الدم ووجه انه انما وجب عليه لرجحه للبيتوتة
لانه لو احرم بالحج من الميقات لاحتاج الى ان يحرم بالعمر من مرحلة ويعلم له هذا العمر لم يتكرر ولو اخر الدم
قبل العمر الثانية فكذلك لا يتكرر والفرق بينه وبين نحو الطيب اذ الكفر من المرتين عند اتحاد الزمان والمكان لا يخفى قوله المثنى والثاني بحذف
الياء للوزن ترتيب وتعديل اي وترتيب وتعديل ليطابق قوله السابق والاول المرتب المقدر اذ الثاني واقع على الدم وليس الترتيب والتعديل وصفين
له بل للشاربين والحلق وانما اضيف الدم اليهما للملابسة بينه وبينهما قوله وقد سبق معناهما وسبق ايضا ان المرتب كالمخير اسم للدم فان المعدل
كالمقدر اسم للبدل فقد كرر قوله الاحصار المشهور كما قاله السبكي انه المنع لمرض او عذر او جنس يشمل العدو وان الحصر هو التضييق وهو بالمنع وعن قوله
المتن ورد في محصر بشر اي فان احصر تم ايمن النسك وارتم التحلل فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ذبحا وتصدقا وحلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان محلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وامر اصحابه بفعل مثل ذلك والذبح وارد في الكتاب والسنة والحلق
في السنة فقط قوله اي احصاره فيه تجوز اذ الاحصاب صفة قائمة به تعالى لا يتصور ورودها عليه قال اي وجوبه لسلم اذ هو اثر الاحصاب فيوصف بالورود
قوله محرم ولو باحرام فاسد كما في المجموع بل هو اولى من الصحيح فاذا افسد حجه ثم احصر تحلل ولزمه للافساد بدنة والاحصار شاة فان لم تحلل حتى فاته الوقوف
قدم اخر للفوات وان تحلل للفساد ولزم الحصر العدو والوقت متسع فامكنه الحج لزمه قضاء ان زعم لوجوبه فورا والا يمكن قضاء الحج في عام الافساد
الا في صفة المسألة كما قيل ورد عليه انه يشكل ايضا تحلله من مرض شرط التحلل به وبان مرتم يسلم ثم يمكنه فيلزمه ايضا الاحرام بالقضاء واما عند
الفساد اذا تحلل بالاحصار ثم زال المانع الوقوف فان كان حجه تطوعا لا يلزمه الاحرام ثانيا بل له ذلك وان كان فرضا تعين عليه من قابل واجزأه
وان كان تحلله بعد ان وقف من حجه مطلقا فليس له الاحرام والوقوف ثانيا على ما قاله الشيخان ولا التباس على هذا الاول قوله منعه اي منعا خاصا
او عاما لان مشتقا كواحد لا يختلف بان يتحلل بغير مثلها وان الاول لا فرق بعد والدين والدنيا قوله ونحو اي الذي شأنه ليس بسلطان قوله لا يتمكن من ارادته
اي لا عسار كما بينه قوله وليس له بيع مشتمد باعسار ولغيبة ماله ولم يجد من يقرضه فيما يظهر لانه معذور ويوخذ من التعليل انه لو عصى بالاستدانة

ولم يتبلا تحلل لعصيانه بالسبب فان تاب فالقياس جواز التحلل كما في تطهيره في قسم الصدقات حيث يعطى ثم ان لم يعلم الدائن بعدم تمكنه
فالعطف على ظلما عطف مغاير والا فمن عطف الخاص على العام قوله بينه اي مثلا والا فعلم القاضي كذلك قوله روج بالرفع اي او منع
الزوجة ولو صغيرة يمكن الاستمتاع بها زوج وبالجر عطفا على سلطان وما بعده مثله فمن سيد واصل قوله جاز لها المنع اي من اتمام النسكين
احرما بلا اذن او باذن لكن رجعا قبل الاحرام او اذنا في العمر فاحرما بالحج او من قضائه فان اذنا في الاداء فسداه واراد القضاء فانها
ممنعانها منه اذا لم يكن لائقا فوطء الزوج والسيد سريه قوله واصل اي ولو كافرا وان علا وزوجة الام وسع وجود اقرب منه
وانما اذن للبنت المزوجة زوجها الا ان سافر معها وكان السفر امنا قوله فمن قطوع حج الفرض ولو نذرا او قضاء موسعا فليس للاصل منع منه
فلا حصر قوله عن الاتيان بركن مراد كان نسكه وهي الطواف والسعي في الحج او العمرة والوقوف في الحج سواء منع عن الاتيان بكلها ام بعضها
لكن ما تعاقد عليه من وقوف فلا حصر عن مكة ومن طواف وسعي ان حصر عن عوده وسواء حصر المنع ان قتال ام بذل مال وان قل اذا لا يكلف
تحمل الظلم في اداء النسك واحترزنا بالركن عما اذا منع عن الواجب كالرمي والمبيت فلا حصر فلا تحلل منه لامكانه بالطواف والسعي والحلق
وبحرمه عن نسكه والواجب بجبر بالدم قوله ولم يتيقن انكشاف العدو اي او غيره من حبس او منع زوج او سيد او اصل كما مر فلو قال انكشاف المانع
كان اشمل لانه عبر بالعدو لانه الغالب قال الاذرعي والظاهر ان المراد باليقين هنا الظن الغالب انتهى واليقين وان كان في الاصل اسما للحكم
الجازم الثابت المطابق للواقع الا انه قد يطلق على الظن القوي كما في قولهم من تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه قوله ان كان حاجا
مراده ما يشمل القارن بقرينة مقابلته بالمعتمر والاولى تاخير التحلل منهما اذا اتسع الوقت فان تيقن انكشافه فيما ذكر لم يجز التحلل وفرق بين
العمرة والحج بانه لو فرض عدم الحصر فلا يمكن تقدم التحلل منه قبل فواته فليس في بقائه على احرامه الى الفوات الدائم ما لم يلزم بخلاف العمر فان الخروج
منها بفعل اركانها الا خيرة اذ ليس لطهارتها محصوص فينتظر فيها الثلثة ايام لانه زمن قريب وقيل يندب تاخير التحلل منها مطلقا قوله او حدث
معطوف على منعه قوله وكان شرط التحلل به اي بالعذر عند ابتداء الاحرام ومن جملة حالية على تقدير قد اي والحال ان من حدث به العذر قد كان
شرط التحلل اما اذا لم يكن شرطه عنه ذلك فليس له التحلل به لانه لا يفيد زواله بخلاف التحلل بالاحصار ومن ثم حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر
الا حصر العدو على من لم يشرط التحلل به قوله قصد التحلل اي في صور الحصر وما الحق به قوله ان لم يجد دما ولا طعاما اي فان وجد الطعام دون
الدم توقف تحلله على اخراجه بنيته قبل الحلق وان قدر ايضا فلا يتوقف التحلل على الصوم للمشقة بطول زمنه بل يكفي فيه الحلق مع نيته وانما
يتوقف على صوم ترك الرمي يوم النحر لانه لا كبير مشقة عليه لوصوله الى فراغه ان له تحللين قوله وتوقف فيه قال شيخنا وليس التوقف
فيه بظاهر ووجه بان الهدايا صيرته في ثوبته كالحرم كما في اثر نظائره قوله ولا ذبح بمحلها اي على الحر الفاقد للدم والاطعام ومن فيه رق
بانواعه سوى البعض المذكور قوله فله حبسها اي ولو كان الرقاق بابنا وان خافت الفوات او احرمت باذنه قوله وليس لها ان تتحلل
اي ولا لمن يحللها الا ان راجعها وقد احرمت بغير اذنه قوله فلا منع ان الحج صار فوريا في حقها من غير سيدها وانما فوت حق الزوج المحقق
بقول الطبيين المظنون مع ان الحج لا يفوت اذ لو مات قبله قضي عنها بخلاف حجة الاسلام قوله لان نزع منزله اليقين والقضاء بعد الموت
قد لا يقع مع ان الزوج يمكنه استصحابها فلا تفوت لحقه قوله بعد التحلل من الغاية ومثله ما لو كان بعد التحلل من الذي افسدته فلا منع ايضا
قوله وبقيت صور الحج منها ما لو نذرت الزوجة الحج في عام معين قبل النكاح او بعده باذن الزوج فلا منع له او نذر فيه القن باذن سيده
فلا منع له ايضا والسيد آخر اشتراه منه عالما ومنها ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذن سيده ثم غنمنا فليس لنا تحليله ومنها ما لو جاز
لها حبس نفسها لقبض المهر فلا عنها من السفر والاجلها لو احرمت قوله ما لو شرط بلا هدى اذا طلق فلا دم ويفرق بينه وبين ما لو
شرط التحلل بالاحصار بدون هدي حيث يلزمه بان التحلل به جاز بغير شرط فلغى ذكره ولم يؤثر في منع الدم الواجب اصالة بخلاف التحلل
بنحو المرض فلا يجوز الا بشرط فاثر عدم شرط الدم في عدم وجوبه قوله ولو عبر بحسبك بدل حج لشملهما قد اسلفنا لك اول الكتاب في تطهير هذه

لفظ الشاه وعن بعضهم بلفظ العنز والسادسة اول شبهها مع عن عمر ولما نهيا عن عطا ومجاهد والغزالي ولد الظبية حتى يطلع قرناه
ثم الذكر ضحية والانثى والعتر الذي تم له سنة والجدي والعناق المراد بهما ذكرا وانثى جاوز اربعة اشهر والجفرة ما بلغتها قوله
رطبه اخرج اليابسة فانها ليست نابتة بل مغروزة الا ان مرادها ان تقلع فلا ضمان فيها حرميه اي نابيه في الحرم كلها او بعضها اي اصلها فيه
او فيه وفي الحل او بعضه مع منه اذا كان اصلها في الحل وبعض صيد عليه بخلاف العكس فيهما والفرق بين الصيد والشجر ما تي قريبا غير مؤذية
اما بشوكها او بانتشار اغصانها في الطريق فلا يضمن كقتل الفواسق ولا فرق في ذلك بين الشجر المملوك وغيره قوله اما المغلوعة الخ هذا منهوم حرميه
وهو بخلاف صيده فكل الحرم لان اصل الشجر ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا فرق في عدم الضمان بين ان يغرس الحلي في المغروس حرمي
قلعت وازالها قوله فعلى قالها منه اي من الحل الجزاء ان قلعت او حمست حيث لا يرجى نباتها سواء قلعها عمدا ناقلها الى الحل او الحرم فلا طريق في الضمان اما قلعها
ما يجب عليه قلعها ورد هاوالا ضمن ولو في غير منبتها بخلاف صيد نقله منه الى الحل لا يجب رده لقدرته على الرجوع بنفسه قوله فاخلف عاما
اي قطع واخلف مثله فالم خلف او اخلف وذا وشله بعد عامه فعليه في الاولين ضمان النقصان كعضو الحيوان ففي نقص الربع يجب
ربع ما يجب في الجملة وفي الثالثة لم يسقط الضمان كما لو قطع سن مثغور وان اخلف عاده وفارق الحشيش حيث لا يضمن وان اخلف مطلقا فان
اخلافه غالبا فاشبه سن غير المثغور وبان ضمانه اخف بخلاف الشجر فيهما قوله لا يضمن وان لم يخلف ولو رطبا لخلة اخلاف قوله فان خبط
تكسرت لا غصان ولم يخلف اي مثلها في عامه فيما يظهر ضمن بالبناء للمفعول اي الورق بها للاغصان المتكسرة حتى لو عادت بلا ورق لم يضمن بقصدها
الا ان خبط العلف للبيع كما في الحشيش قوله التي توخذ للسواك كالورق اي في التفصيل المذكور قوله في الشجر الكبير اي عرفا وان لم تبلغ نهاية
النمو وضمانها بالبقر مروي عن الزبير رضي الله تعالى عنه وسواء اخلفت الشجر ام لا قوله وفيما قاربت سبعها شاه ومهما زادت على السبع ولو بقليل
الى الكبير شاه الى عشر وفيما مائة وعشرون شاتان وفيما زاد عشاه الى مائتين ثلاث شياه وفي الزيادة على ذلك اجزاء الشاة في كل
مائة بسم كبير وان ساوت ستة اسباعها وسط الصغير بما مر انما هو لاشقاء الشاه في دون السبع لا تعددها فيما فوقه ولا تعتبر المماثلة هنا بخلاف
الصيد انتهى وهو اوجه من الاول الذي مشى عليه في بعض كتبه قوله فما كان من شانه ان تستنبت اي يستنبته الادميون كالحبوب والخضروات
والعطاف ولا يضمن وان نبت بفعله اي لاجرائه وان ضمن بالقيمة لمالكه قوله وهو اليابس اشار الى ان الرطب لا يشمله اسم الحشيش عند الاطلاق
بل يسمى عشبا وكلا وخلا بالقصر قوله على ما اذا جف ولعل منه ان قلت قد جوز في الحشيش بعدم الموت المراد به استهلاكه بحيث لا يرجى عوده
فيما يظهر واطلق جواز قلع يابس الشجر كما مر وهو اولى بالتقييد لثبات الشجر دون الحشيش قلت ليس هو ولان الحشيش اذا لم تمت من شانه ان يستخلف فقطعه
قلعه معنى لانه لو ترك لنبت ثانيا ولذا فرق من قلعه وقطعه بخلاف الشجر انتهى بس قوله ويجوز نسرع البهائم وحشيش الحرم اي ولو اخضر وفي شجر
لانها كانت تساق في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه في الحرم من غير ربط لقوانيها وان ابن عباس ارسل اتانه ترعى بمنى بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم
ينهه قوله واخذ خلها اي ورقه المستقبل ان لم يتيسر له اخذ حاجته منه كل يوم لا مستقبله والا فليقتصر على حاجة يومه قوله ولا يجوز اخذ للبيع
ويجري ذلك فيما اخذ للتداوي كالسنا او نحو التسقيف كالاذخر على المعتمد لما اخذ ليعطيه للمحتاج مجانا اولا وقضيته تعليلهم لعدم جواز البيع
بقولهم لانه كالطعام الذي اباح له اكله انه لا يجوز ايضا اذا اباح له نحو ضيافته لا يحل له التصدق بشيء منه وبه يعلم ان اقتصارهم على البيع انما هو للغالب
قوله او تغذي به اي وان لم يستنبت قوله وكذا ما يحتاج اليه للتسقيف ونحو من غير الاذخر ولو حشيشا وحمل وجرا قوله الذي لا شوك فيه
البيت بفتح منه انه يمتنع على المحرم الواحد تنفير الغدير الواحد ومنارا طعاما وصيادا وهو كذلك نقله الرافعي عن جمع متقدمين بخلاف ثلاثة اشتركوا في
قتل صيد فلا حرم في حق ثلثه وللثلث الطعام لقيمة الثلث وللثلث الصيام بعد اعداد ثلث الطعام وفي دم الاحصار الرفق من الارفاق والتخيير
في جزاء التنفير وعدمه وعلوم ان المحل في مثل الحرم قوله بسعر مكة راجع الى قيمة المثل والطعام الذي هو بدله فتعتبر فيهما بسعرها حال الاداء بخلاف الطعام الذي
يشتري بقيمته مالا مثل له فانها تعتبر بمكان تلفه وفي كلام الشارح اجمال وتفصيله ما ذكرناه قوله المغني قاد بحمله الخ فيه اشارة الى انه لم يمنع التنفير السابق
ذكره وحينئذ فلا شاهد فيه تصدق بها وفي التعبير بها اشارة الى انه لو طعامه كان نصف الصاع الواجب هنا اكثر مما وجب لكل مسكين في سائر الكفارات ومن شان الاداء

المخالف لنظائره ان لا تسمح النفس امر بذله بذل ذي الكرم والجود الذي لا يخالف نفسه عند اعطاء الكثير مجتنبه لاستقال الشرع قوله مدان هما
قوح مصري تقريبا قوله اي تقطع ما احتبته اي تقطع دوام اثمه ان اثمر ولكونه الغالب عبر بالجناية والتاكيد بالخيانة اما طاهر في ان الكفارة ترفع الاثم
من اصله وهو رجوح وبحر النقص ان لم يرتثم كان حلق بعذر وبسن شايع صوم اللائة ولو تاخرها الى الحل ما لم تعد بسببها فيجب الفدية في اخراج واحد
من اللائة قوله لم تحلل اي ولا دخل وقت تحلله والا كان فرغ من سعي الحج او رمي وطاف وسعى فلا شيء عليه في ازالة شعر اسه فقط لوقوع الازالة في محلها
قوله باختياره ولو مع السكوت لان شعره في يده كالوديعة قوله ولا كاي في زمان واحد وعلى من ازاله من محرم حي بغير اختيار اي ولم يملك الدفع
بان كان ملجا او نايما او غير مميز او عبده واجنبي ابتداء على الحالق ان كان من اهل الضمان ولو حلالا وان كانت صوما وليس المملوك طريقا في الضمان وان
تعذر من الحالق اذ لا تقصير من المملوق بوجه بخلاف نحو الناسي وخرج بمحرم ما لو حلق المحرم راس حلال وبحي ما لو حلق راس محرم ميت فلا فدية عليه وقوله
ذلك اشارة الى ثلاث شعرات فصاعدا من الراس او غيره او بعض كل منها كذلك اي ولو في مكان واحد قوله فلا دم في ذلك اي لانه مودى فاشبه الصايد بخلاف
غير المخطي فلا يجزئ قطعه قوله فلا فدية على واحد منهم كتطيب في الصيد بل اولى اذ الروح اولى بالحفظ ومنهم الناسي لانهم لا ينسبون الى تقصير البتة
ويحرم على الولي تمكين الصبي ونحوه من الازالة كفعل ما يحرم بخلاف العاقل بالغير المهمله والغافل الناسي للاحرام او للحرمة او الجاهل تحريمه لان الضمان
من باب خطاب الوضع وهو يستوي فيه المكلف وغيره وانما لم يضمن غير المميز لامر وفارق الناسي والجاهل هنا ايا ما في التمتع بالمس والطيب وغيرهما
بان الاستمتاعات يعيا اليها الطبع فلا يتكامل فيها القصد فعذر فيها بالنسيان ونحو بخلاف الاتلاف فلا يقدم الا بعد قصد كامل فاستوى فيه العمد والسهو
قوله على حلق نفسه اخرج به ما لو اكره على حلق غيره فعليه الضمان لكنه يرجع على المكره بالكسر قوله كالاتلافات توخذ منه انه يرجع ايضا على مكرهه على حلق نفسه
ويجب الفدية على من ازال شعر محلل حلق قارب مركوبه وان احتاج اليه غالبا قوله فلا فدية لانه غير مقصود بالازالة بل تابع سواء ازاله الحاجم ام لا شبهها بالزاج
تغفل ولا يجب مهرها على قاتلها وترضعها زوجته الاخرى فيلزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف شعا خلاف فهذه وبالثوب المطيب اذا لبسه لا تجب الفدية
قوله اما اذا ازال شعرة فقط اي لانا رخص السلف مع عسر تبعيض الدم وايضا المدرج اليه في مواضع كموم يعجز عنه في رمضان وخصاء منزوكة
وبعض الشعر مثلا يحاله شعرة مع عسر تبعيض الواجب وفديه النسك مبنية على التغليب قوله ويقدم في الرمي دم الحلق والفدم على التخيير
وقضيته ان يقال هنا كما عبر به في الرمي فيه مدان اخطا الدم وصاع ان اخطا الاطعام ولعل ان اخطا الصوم فكان ذكر الشارح لهذا عقب ذكر
الدم والمدين تقييد له اي بحسب ذلك ان اخطا الدم وتنبيه ندكر الثاني الى بقية التخيير فيه لكن ضعفه جمع وردوه بان بقية التخيير من الصاع وبعضه وهو
الدم وذلك محذور فالراجح عندهم الاول وتبعهم شيخنا ورد جوابه ابن الرفعة عن ذلك المحذور قوله وبعض الشعر كلها وكذا النظر تكرارا فاقلبه
فيه قوله فان تقطع الزمان اي او اختلف المكان فالمدار واجبه بعدد الشعرات وان تواصل الزمان ولم يختلف المكان قوله ولو ازال بلا
شعرات الخ معتمد على فان تقطع الزمان فلو اتى بالفاء بدل الواو وكان اولى وانظاهر على القول بالتخيير في الدم والصاع والبر انه يجزيه الدم عن الثلاث
امداد بل عن الكل الواحد والفرق غير هذا وبين عدم اجزاء الزهد عن الفقه والزكاة ظاهر لان الكفارة تتعلق بالعين بخلاف على القول بتعين الدم ثم رايت
لانه اذا امتنع الصاع المشتمل على الدم فليمتنع الدم المخالف له جنسا بطريق اولى قوله فتقضي تغيرهم الى اخر وهل يحرم لانه بالشق يشرع في الاتلاف
كما عشه الاذرعي في الشعر من شقق لكشف الشعر غير ضرورة ويحتمل شيخنا اذا علم الانشاف قال بل قياس جريان ربع العفو لمن ظن انه يعصر
خمرا ان نظن هنا كالعلم او يكتفى كالشك على ما قاله الجمهور الاقرب الاول قوله وبه نظر وجه النظر ان الشبه وان تحقق هو متراخ عما هو
داخل في حيز ما يقع به التحلل قوله على ما تقدم في الحلق وبقي صورة منها قوله ولو اخذ شعر واحد او ظفرا واحدا او قطعات الى التتمة
قوله عالم بالتحريم اي وبالاحرام وقد سبق نظير فيما تي هنا ما مر والفرق بين العلم وجوب الفدية وان لا قوله مختار بخلاف الملجا والمكره لعذر
قوله ستر شيا اي بقصد ستره لغرض الستر لا لغرض غير ستر محيط لاجل منع انسان الشعر قوله ولو الباض وراء الاذن لانه ليس
عليه في الوضوء والمراد به ما على الحجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها النابت عن الحجمة المتصل باخر اللحي المحاذي للشحمة الاذن لانه ليس
من الراس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزيه المسح على البياض وراءها ولو خرج شعر الراس عن حده وسقط الخارج فلا شيء كما يجزي مسحه قاله

شيخنا قوله مما يعد ساترا اي كعصابة عريضة ونحوها مما سيذكره الماتن وكذا رؤس جبال لم تقصد به الستر ولم يستوخ على راسه بحيث يصير كالطاقية
قوله ولو سفافا اي لم يمنع ادراك البشرة لانه يعد ساترا هنا خلافا للصلاة والاحرام وان مس راسه وقصد به الستر قوله او لبس على ملتف على ستر وصمم
يعود على الذكر بشرطه السابق وان لم يدخل يده في كم القبا قوله كمكيس لحيه الكاف للتنظير لان اللحية ليست من البدن الملحقة به قوله وانكن الاتراترة
ولو بمقعد حيث ينقض بالفتق ووجه ما يستتر به عورته مدته قوله شيامن وجهها اي يقصد ستره نظير ما مر في راسه وانما وجب كشف
راسه ووجهها لانهما ستران عالبا ففيه خروج عن العادة ليتحقق قول المحرم اشعث اغبر ولحيتها كوجهها والمتعدد من الراس والوجه كالمتحد قوله
لا يمكن استيعاب راس الابه اي باحتياط ما يجب ستر قوله او ليست قفازين وانما خصهما بذكر القفازين لانهما اكثر ستر وجملة ما يلبس له ستر وجملة موجب
والحنثي بالاولى قوله او مرتبا اي ولو في احرام اخر بان ستر راسه في احرام وجهه في اخر لانه ستر بقيتنا ما يلبس له ستر وجملة موجب
الكفارة لا يتعدد كما لو تحقق موجبه حدث وحمل عينه وانما لم يجب القضاء اذا مس احد فرجيه وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر وتوضا بينهما لان القضاء
يجب تعيينه في النية وهو متعذر مع الابهام بخلاف تعيين الكفارة كما يجب قوله فعلم بذلك محله اذا لم يستر الفوقاني ما لم يستره التحتاني من الراس والا
تعددت قوله والنجم ما قاله الطبري فلا يتعدد الفدية بالبس الثاني الا اذا استتر به ما لم يستره الاول كما في الراس قوله وحاول ابن العماد
التعبير بالمحاولة اشارة الى انه متكلف متعسف فهو مردود قوله ويستثنى من المحيط الخ لان ذلك ليس ملبوسا قوله بحيث يستر جميع الاصابع
حرم السيد بذكره الراح قوله مع اختلاف الزمان والمكان اي فان لم يكفي عقب كل لبس والعقيبة المذكورة معتمدة وانما لم تحتاج لكشف
راسه عند الوضوء لامكان ادخال يده او اصبعه من تحت ساتر وانما عند السجود فانما تحتاج اليه فهو نادر لان نزول العمامة على الوجه خلاف
الغالب فوجود الضرورة التي ادعاها السيد السمهودي ممنوع وانما تحل الشقة التي يسير حيث لا مندوحة كوطي حراد عم الطريق فلا ضمان بقتله للضرورة
الحاقة فتامل قوله بفتح الدال وهو مصدر كلاف مضموما للاتي وهل يسمى عينا فرق في الدهن بين شعر ح والشعر واقل كما يفيده قوله دهن شيخنا
قوله او لحيته اي المحرم ولو امراة وحتى كما صرح به بعد لحصول الترفه بدهنها اذ نزوله بشعرها وان ندرت الى تنقيح وعن الاحرام قوله
دهن مما يزيده ما للتاكيد التعميم فيشمل الشحم والشمع الذائبين وخرج بالشعر باطن شحم رأسه او لحيته فلا يمنع وبه دهنه قوله والا فينبغي التحرم
اي لوجود ما حرم لاجله الدهن من ترفيه من الشعر وسمته وهو ممنوع بان مجلوق اللحية قد عهد له شعر بطلب تسميته بالدهن بخلاف نحو راسه قوله
بناتها قوله فيه اي فضيقه كلام الشيخين وظاهر المجموع خلافا لما قاله الطبري وانه ليس كشعر الراس واللحية مطلقا وقول ابن المقيت فيما اتصل باللحية
اي كشارب وشعر العنفقة والعذار دون غيره من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة والاوجه كما قال شيخنا ان ما عدا الاخيرين ملحق بهما لانهما
لا يقصد تسمينها قوله لو راحتيه وان كان ينتفع به لانه تطيب عرفا كما لو شم شعر لحيته عبثا قوله او بوجوب الفدية فلا ضمن جهله به كما لا يضر
جهله بوجوب الحد فيمن علم الخمر وشربه قوله ولو نعلا لمحله ان علق بها عند التطيب قوله او احتقان هنا امران احدهما الفرق بين استعمال الطيب
في الظاهر حيث اشترطوا ان تكون على الوجه العتاد وبين استعماله في الباطن حيث لم يشترطوا ذلك فان الاستعاط والاحتقان لم يعتد التطيب
بهما الثاني ما الفرق بين التطيب وتحرم الرضاع حيث حصل الاول بالاحتقان دون الثاني وقد ذكر شيخنا في المداد الجواب عن الثاني وهو
ان من شان التغذي انه لا يقصد بالادخال من اسفل ومن شان التطيب ان يقصد به ملابسة البدن اشار الى ظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملا
على الوجه العتاد ام لا انتهى ولعل الجواب عن الثاني ان استعماله في الباطن ابلغ بدليل ان ما اتصل فيه يعود فنفعه على الظاهر غالبا وعلى ما ترجح بالعكس
قوله او مائعة طيب منصوب المحل عطفا على طيبا او على الهاء في استعمله اي استعمل طيبا صرفا او غير طيب لكن فيه طيب ظاهر الراحة الخ قوله وليس
بابسا كذا قالوه قال شيخنا ولعله قد يوجد منه اون بعض البلاد الرطبة والا فاليابس من كاذي مكة لا ريح فيه وان رش بالماء قوله اي او نحو من كل مباشرة
بشهوة كلمس بها سواء كان من زوج امراته ام امرد وان لم يكن حسنا وان قبلت حرمة نظره به بخلاف النظر بشهوة وان حرم فلا فدية به وان انزل قوله
عامدا عالما اي مختارا قوله او استمنى عطف على باشر قوله اما لو جامع بعد ذلك اي بعد فعل المقدمات الموجب للدم وتعين انه لو تاخرت المقدمات
عن الجماع لا تتدارج فيه لكن ظاهر قياسهم لذلك على اندراج الحدث في الجنابة انه لا فرق بين التقدم والتاخر وانما استقل الجماع الثاني بوجوب فدية

لان الغلب في الجماع حكم الاتلاف والغلب في المقدمات حكم الاستمتاع قوله كما اقتضاه كلام المجموع اي واقتضاه ايضا القياس المذكور انفا قوله
وهل الفدية في ذلك على كل من الزوجين مثلا او تختص بالزوج هذا التردد سبق في الحرم بقوله على ذكر ان كان اخر الزنا موافقا للجزم قوله والظاهر انه مثله
اي فيما ياتي فيه التفصيل السابق فراجعه قوله اي اتى به بعد الوطء المفسد تاويل لشيء ظاهر في انه فعل مرتين فقط مع ان الفدية تجب في اكثر منهما قوله
عامدا ثنيا او ثالثا او اكثر العطف بالواو يعد من التسوية شاذا وقليل فالاتي العطف بام قوله بتكرر الجماع اي سواء المفسد وغيره وانما عممت لشمل الوطء
بين التحليلين الاتي وعبارة المجموع التي حكاها الشارح بعد وان كانت معروضة في تكرر الجماع بعد الافساد فتكريره بين التحليلين والافساد اولى بالتعدد
لان الصحيح اولى بالزجر عنه والتغليظ ومن ثم بحث انه لو جامع ناسيا وظن ان حجه فسد به ثم جامع ثانيا تكررت الفدية لانه لم يخرج من الاحرام وظن
الفساد لا يمنع الوطء قوله وان كان على التوالي المعتمد اي بالمعنى الاتي في كلام قريبا قوله مع اتحاد المكان اي فمع تعدده بالاولى وانما جعل اللبس
واحدا عند اتحاد المكان لان الجماع اغلظ فتكرر مع اتحاده قوله وعدم سبق التكفير على الصحيح ووجهه ان الجماع بمنزلة الاتلاف كما سبق وبه فرق
بينه وبين عدم تكرر الفدية في تطيبه من نحو التطيب قوله والافعال متواصلة بان قصر الزمان عرفا بين التزع والادماج قوله وقضى وطره اخرا
ليس بقيد بل مثله ان يتزع من غير قضاء وطره ولا يعود قوله ويشكل عليه حد ثنيان الخ اجاب شيخنا في حاشيته عن الاول بانه لبس في الايتيان
ان ذلك جايز او ان مزج ان الناس فيها ذلك وعن الثاني بانه واقعة حال والتعبير بانه صلى الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل انه من فهم الراوي ووقايع الاحوال
يسقطها الاحتمال وهو اراد ته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهور في هذا المجمع بدلالة الفعل الذي هو اقوى من دلالة القول
وندب التطيب بين التحليلين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا لما ندب لانه موديا لى الجماع بينهما ايضا وهو محرم وسبب ندب التطيب بعد التحلل الاول
ان تخلف حاله قبله كالاكل يوم عيد الفطر فان فلا منهما سنة وقبل ذلك حرام قوله والظاهر ان حكمه حكم تكرر بعد الاقاء وسبق في كلامه ما يفيده
قوله وادنى مراتبه الخ تضعيف لكلام الجلال اي على تسليم ما ادعاه من الاتحاد ينبغي ان يفرق بين ما اتحد زمانه ومكانه وبين ما تعدد فليس لاطلاق ما ذكر
قوله قلت ولكان نقول الخ حاصله ان المعذور بجهله وغيره سواء فلا فرق بين قرب العهد بالاسلام والناشئ عيد عن العلماء وغيرهما لان هذا مما يخفى
على غالب عوام دار الاسلام فقوله قلت الخ تاكيد لما استفيد من الكلام السابق لا استدراك عليه خلافا لما يتوهم قوله وجب على الولي اي وماذونه
قوله او ليس بالغا سيا اي او جاهلا قوله والمجنون كالصبي اي الذي لا تمييز له قوله او غير ذلك اي مما يجب فيه الدم قوله ومحل منعه مصدر مضاف للفاعل
او للمفعول قوله او ببناله ضرر اي ان حقه فوري والكفارة على التراخي اصالة فلا نظر لكونها قد تجب فورا لعصيانه بسببها لانه عارض فقدم حق
السيد لفوته قوله وليس للسيد منعه اي من الصيام لانه في سببه قوله جان قولا واحدا اي لحصول الياس من تكفيره والتملك بعد الموت لبس بشرط
وظهر لو قصد قاطع عن ميت جان قوله مع الجاهل والنسيان اي اذا كان المتلف مميزا كما سبق قوله فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان اي وعدم الاختيار
قوله فيجوز حيث احصر ومثله ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار ومعه فيما يظهر وكذا ما صحبه من الهدي وليس له ذبحه في غير محل الاحصار
الحصر من الحل لان محله بدل عن نفس الحرم ومنه يعلم انه لو احصر في محل من الحرم فله ذبحه في غير محله منه قوله والاولى ان يحلل
بالحلق حتى يعلم بذبحه فيه قوله في حجة القضاء اي بعد دخوله وقته وان لم يحرم به كما مر اول الكتاب قوله اي فقرا الحرم ومساكينه ايان وجدوا فان
فقدوا فلا يجوز النقل الى غير الحرم ومثله الطعام وفارق الزكوة بانها ليس فيها نص صريح تخصيصها بالبلد بخلاف هذا وافهم كلامهم ان الواجب فيه البهم
وان كانوا خارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه في الحل وهو كذلك قوله مع قدرته على بلاشه منهو منه كما قال السلقيني انه اذا لم يقدر على الثالث يجوز
دفع الكل لاثنين كالزكاة قوله اذا مات وسبق بيان وجهه قوله بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه هو المعتمد وعليه ينبغي ان الابراء على مد ولا ينقص عنه
وعابقه لمن يعتبر المد لواحد كالكفارة المؤيد بنص الام ويستثنى من جواز النقص عنه مد نحو المتمتع الميت فيعطاه الواحد منهم ولا ينقص عنه ويجوز
ان يعطى الواحد اكثر منه والله اعلم وهذا اخرما اوردت مما اردت من الحواشي على شرح منظومة الدماميني والحمد لله في الابتدا والانتها والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين اللهم بجاه محمد وآله وصحبه
توفيتي يوم الخميس السبت المبارك حادي عشر ربيع الاول المكرم من شهور سنة احدى وتسعين وتسعمائة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا